

### قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٢٢

تعديل أحكام بعض مواد قانون القرعة العسكرية الصادر في سنة ١٩٠٢

### نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون القرعة العسكرية الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢،  
ونظراً لأنه من المناسب تعديل بعض مواد القانون المشار إليه فيما يتعلق  
بالاعفاء من الخدمة العسكرية بالبدل التقديري حتى يوضع بذلك حد لمحاولة  
الخلص من الخدمة ؟

ونظراً لأنه من المناسب في نفس الوقت سن طريقة بجعل نشر كشوف  
الاقتراع وتوازيع انعقاد مجالس الاقتراع أكثر تائماً ووضوحاً ؟  
وبناءً على ما عرضه علينا وزير الحرية والبحرية، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

### رسنابها هو آت :

#### المادة الأولى

تلغي المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ من قانون القرعة العسكرية  
ال الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ و تبدل بها المواد التالية بالأرقام المعينة لها :

**المادة ١** - كل شخص لم يحضر أو لم ينذر أحداً للحضور بدله  
 أمام مجلس الاقتراع في الجلسة التي ينظر فيها في كشوف الاقتراع المرجح فيها  
 اسمه ، له الحق في الحصول على الاعفاء في أي وقت كان بعد درج اسمه  
 في كشوف الاقتراع قبل طلبه للفرز الطبي بدلاً تقديره بذرة أربعون  
 جنيه مصرية .

**المادة ٢** - كل شخص مدرج اسمه في كشوف الاقتراع له الحق  
 في الحصول على الاعفاء في أي وقت كان بعد الكشف عليه طيباً وقبل تجنيده  
 بدفعه بدلاً تقديره مائة جنيه مصرى .

**المادة ٣** - كل شخص استحق الاعفاء بسبب من الأسباب المبينة  
 في هذا الأمر العالى ثم بطلت أسباب اعفائه له الحق في أن يدفع في خلال  
 ثلاثة أشهر من تاريخ سقوط حقه في الاعفاء بدلاً تقديره بذرة عشرون جنيه  
 مصرية .

**المادة ٤** - يكون دفع البدل التقديري لاعفاء من الخدمة العسكرية  
 إما لوزارة الحرية أو لآلية مديرية أو مركز أو رئيس مجلس الاقتراع .  
 يعطى كل من دفع البدل التقديري شهادة اعفاء بأهلاه وزير الحرية  
 أو بأمره .

**المادة ٥** - تعلق صور الكشوف المخصوصة (عليها) في المادتين  
 (٤٥ و ٥٨) في مكان ظاهر في البلد وتبقى معلقة لمدة أربعة عشر يوماً .

**المادة ٦** - عاد الانتهاء من تصحيح الكشوف وضبطها يرسل  
 للأمور صوراً منها مختومة بختمه إلى رئيس مجلس القرعة . وللما، وإن سقط  
 من الصور التي يرسلها بهذه الصفة أسماء الأشخاص الذين تظهر وفاتهم في دفتر  
 المتوفين .

وكذلك يرسل المأمور لعدة كل بلد صوراً من الكشوف المصححة الخاصة  
 بياده ثم تزعز الكشوف المعلقة بعنفي المادة ٥٩ و تبدل بها الكشوف  
 المصححة التي تبقى معلقة لمدة الثلاثين يوماً السابقة لانعقاد مجلس الاقتراع  
 بالمركز .

**المادة ٦٣** - تعلن وزارة الحرية بواسطة المدير الموعود التقريري حلول  
 كل مجلس اقتراع بكل مركز قبل موعد حلوله بنحو سبعين يوماً . وتعلن  
 الموعد الحقيقي حلوله قبل ذلك بواحد وعشرين يوماً وتعلق نسخ من هذه  
 الاعلانات في مكان ظاهر في كل بلد بالمركز .

#### المادة الثانية

على وزراء الداخلية والمالية والحرية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل  
 فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما  
 صدر برإي عاليين في ٢٦ ربى سنة ١٩٢٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)  
 فواد

بأمر حضرة صاحب الحلة  
وزير الحرية والبحرية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
أواميم فتحى اسماعيل صدقى ثروت

### قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطبان بمديرية بنى سويف

### نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظمي الصادر في أول يوليه  
 سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديريه بنى سويف الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٢١  
 القاضى بفرض رسوم مؤقتة بنسبة عشرة عشرة في المائة من ضريبة الأطبان بالمديرية  
 لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء  
 رسمابها هو آت :

**ماده ١** - يضاف على الضريبة المقرونة على الأطبان بمديرية بنى سويف  
 رسوم مؤقتة بنسبة عشرة عشرة في المائة لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من أول أبريل  
 سنة ١٩٢٢ .

**ماده ٢** - تخصل الرسوم المذكورة في المادة المشار إليها مع أقساط الأموال  
 وبنيتها .

**ماده ٣** - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منه  
 فيما يخصه ما

صادر برإي عاليين في ٢٦ ربى سنة ١٩٢٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

### فواد

بأمر حضرة صاحب الحلة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
 اسماعيل صدقى ثروت